

Livros como ferramentas do conhecimento

Tradução do sexto capítulo do livro *Almu'īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd*, de ʿAbd Albāsiṭ Alʿalmawī.

Pedro Martins Criado¹

Resumo: O presente artigo consiste numa tradução do sexto capítulo do livro *Almu'īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd* (*O assistente da literatura útil e proveitosa*), intitulado “Questões sobre o decoro para com os livros, que são a ferramenta do conhecimento, e o que se relaciona a como corrigi-los, consertá-los, armazená-los, trabalhar com eles, comprá-los, emprestá-los, copiá-los e mais”, escrito pelo pregador damasceno ʿAbd Albāsiṭ Alʿalmawī (907-981 H./1502-1573 d.C.). Tal capítulo aborda o manejo de livros, tanto do ponto de vista da circulação e da aquisição como do ponto de vista da elaboração escrita. Para isso, o contexto enfocado é o dos estudos religiosos islâmicos, e toma como exemplo casos pertinentes, sobretudo, ao chamado *ʿilm alḥadīṭ* ou “ciência profética”.

Palavras-chave: Tradução; Livro; Copista; Ciência islâmica; Alʿalmawī, *Ḥadīṭ*.

BOOKS AS TOOLS OF KNOWLEDGE: A TRANSLATION OF THE SIXTH CHAPTER OF ʿABD ALBĀSIṬ ALʿALMAWĪ'S BOOK, *ALMU'ĪD FĪ ADAB ALMUFĪD WA ALMUSTAĪD*.

Abstract: The present article consists of a translation to Portuguese of the sixth chapter of the book *Almu'īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd* (*The assistant to the useful and advantageous literature*), named “Questions concerning the decorum with books, which are the tools of knowledge, and what pertains to how to correct them,

¹ Pedro Martins Criado é bacharel em árabe e português, mestre em Estudos Árabes e doutorando em Línguas Estrangeiras e Tradução pela Faculdade de Filosofia, Letras e Ciências Humanas da Universidade de São Paulo (FFLCH-USP) e tradutor.

amend them, store them, work with them, buy them, borrow and lend them, copy them, and so on”, written by the damascene preacher ʿAbd Albāsiṭ Alʿalmawī (907-981 H./1502-1573 d.C.). This chapter broaches the handling of books from both the standpoint of their circulation and acquisition and the standpoint of their writing process. In that regard, it focuses on the context of Islamic religious studies and, overall, employs examples from the so called *ʿilm alḥadīṭ* or “prophetic science”.

Keywords: Translation; Book; Copyist; Islamic science; Alʿalmawī; *Ḥadīṭ*.

A prática dos copistas foi altamente influente para a circulação e a preservação dos livros ao longo da história das sociedades islâmicas, estendendo-se inclusive a tempos posteriores aos adventos tecnológicos da impressão em bloco e da famosa prensa de tipos móveis. Houve alguns motivos concomitantes para isso: materialmente, a difusão dos equipamentos e das casas de publicação no Oriente Médio como um todo foi tardia; culturalmente, por assim dizer, é perceptível a persistência de uma relação artesanal com a escrita, tanto no nível da caligrafia – dotada de dimensões funcionais, mas também contemplativas e artísticas – como no nível da sacralidade atribuída à transmissão da palavra nas comunidades islâmicas.

Com isso, a prevalência de tal realidade suscitou a formulação de métodos e protocolos ligados às atividades implicadas no tratamento dos livros. Visando demonstrar o espectro de questões técnicas e práticas envolvidas nesse processo, expomos no presente artigo a tradução de uma fonte que aborda, de maneira contundente, situações que ilustram algumas das necessidades e considerações relacionadas à produção e ao manejo do objeto “livro” nesse contexto.

Sobre a fonte

ʿAbd Albāsiṭ Ibn Mūsà Ibn Muḥammad Ibn Ismāʿīl Alʿalmawī Aššāfiʿī (907-981 H./1502-1573 d.C.) foi um pregador e muezim-chefe na mesquita omíada de Damasco. Pouco se sabe a respeito de sua vida, exceto que

realizou sua formação religiosa com o pai, que havia sido pregador na antiga mesquita Alḥājib, no mercado de Šārūjā. Alʿalmawī começou suas pregações nessa mesma mesquita aos quatorze anos de idade. Seu livro *Almuʿīd fī Adab Almufīd wa Almustaḥīd* (*O assistente da literatura útil e proveitosa*) – cujo sexto capítulo² apresentamos traduzido e anotado aqui – é, na verdade, um resumo de uma obra intitulada *Addurr Annaḍīd fī Adab Almufīd wa Almustaḥīd* (*As pérolas sobrepostas da literatura útil e proveitosa*), escrita por Muḥammad Ibn Muḥammad Alǧazzī Alʿāmirī Addimašqī (904-984 H./1499-1577 d.C.), jurisconsulto, exegeta e contemporâneo de Alʿalmawī. Ambas as obras enfocam os procedimentos relacionados ao estudo religioso, desde os benefícios pretendidos por quem se engaja em tais estudos e a divisão de temas pertinentes à lei religiosa, até métodos de ensino, aprendizado e formação de intérpretes e especialistas do cânone islâmico.

O orientalista alemão Franz Rosenthal inclui em seu trabalho *The Technique and Approach of Muslim Scholarship* uma tradução³ ao inglês do capítulo aqui apresentado – a qual usamos para cotejo – e diz haver grande semelhança entre esse texto e o capítulo de uma obra de Abū ʿAbd Allāh Badr Addīn Ibn Jamāʿa Alkinānī Alḥamawī (639-733 H./1241-1333 d.C.)⁴. Quanto às diferenças, Rosenthal diz que o capítulo de Ibn Jamāʿa é menos restrito aos exemplos próprios das ciências religiosas, mas que a exposição de Alʿalmawī é mais completa; este também parece ter acrescentado ao seu texto a décima seção, abordando o caso das abreviações, pois esse tema teria se tornado mais complexo ao longo do tempo entre um escritor e outro, além de ser mais pertinente ao contexto enfocado pela tradição, o qual predomina no capítulo de Alʿalmawī.⁵

² ALʿALMAWĪ, ʿAbd Albāsīt Ibn Mūsā Ibn Muḥammad. *Almuʿīd fī Adab Almufīd wa Almustaḥīd*. Edição: Aḥmad ʿUbayd. Damasco: Almaktaba Alʿarabīya fī Dimašq, 1931, pp. 130-9.

³ ROSENTHAL, Franz. *The Technique and Approach of Muslim Scholarship*. Roma: Pontificium Institutum Biblicum, 1947, pp. 8-18.

⁴ *Ibidem*, pp. 7-8.

⁵ ROSENTHAL, Franz. *The Technique and Approach of Muslim Scholarship*. Roma: Pontificium Institutum Biblicum, 1947, p. 8.

O capítulo é dividido em dez seções que abrangem questões práticas relacionadas tanto aos livros como objetos materiais – por exemplo, a aquisição, o empréstimo e até como empilhá-los – quanto à dimensão textual em si e mais especificamente pertinentes ao trabalho dos copistas, incluindo procedimentos de escrita, desde a divisão de linhas e a caligrafia, até correções, fórmulas rituais, glosas, entre outras coisas. Ao longo da leitura, nota-se que o texto de Al^oalmawī toma como base os procedimentos associados ao manuseio de livros, sobretudo, pertinentes aos estudos religiosos, por isso a maior parte das situações abordadas e citações referidas remete a autoridades ligadas aos estudos do Alcorão, da jurisprudência islâmica (*fiqh*) e do chamado *‘ilm alḥadīth*, “ciência profética”, cujo objeto central são os ditos atribuídos ao profeta Muḥammad.

Uma vez que a língua árabe apresenta uma estrutura relativamente sintética, ocorrem muitas lacunas lexicais no texto, cujas implicações semânticas são dedutíveis pelo contexto. Nessas circunstâncias, inserimos os termos subentendidos entre colchetes para facilitar o entendimento das expressões usadas por Al^oalmawī. Além disso, nas situações em que houve referência específica a procedimentos próprios da escrita e/ou da lógica gramatical árabe, mencionamos a escrita original nas notas e buscamos uma equivalência entre as construções frasais e a sequência de palavras. Nos casos em que os exemplos se referem indissociavelmente à língua árabe, eles foram transliterados.

Como não tivemos acesso a uma transcrição do texto árabe, apresentamos a seguir o texto original do capítulo 6, páginas 130-139, do livro de Al^oalmawī, em imagens retiradas do livro digitalizado (que consta na bibliografia):

الباب الثاني

في الادب مع السئب التي هي آلة العلم ، وما يتعلق بنسجها وضبطها
ووضعها وعملها وشراؤها وعاريتها ونسخها ، وغير ذلك ، وفيه مسائل

الأولى — ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها في
العلوم النافعة ما أمكنه شراء أو إجارة أو عارية ، لأنها آلة التحصيل ، ولا
يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم ، ونصيبه من الفهم ، وقد أحسن القائل :
إذا لم تكن حافظاً واعياً فجمعك للكتب لا ينفع
وإن أمكنه تحصيلها شراء فلا يشتغل بنسخها ، لأن الاشتغال أهم من النسخ ،
ولا يرضى بالاستعارة مع إمكان تحصيله ملكاً أو إجارة .

الثانية — يستحب إجارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه
بها ، وكره عاريتها قوم ، والأول هو الأصح المختار لما فيه من الإعانة على
العلم مع مافي مطلق العارية من الفضل والأجر . روي عن وكيع : أول بركة
أخذت إجارة الكتب ، وعن سفیان الثوري من بخل بالعلم أو بخل بأحدى ثلاث :
أن ينساه ، أو يموت فلا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبي العتاهية :
أعزني كتابك ، فقال : إني أكره ذلك ، فقال : أما علمت أن المكارم
موصولة بالمسكاره ؟ فأعاره . وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن رضي الله عنهما :

قولا لمن لم تر عيباً لنا من رآه مثله
ومن كان من رآ ه قدرأى من قبله
العلم ينهى أهله أن يمنعه أهله

— ١٣١ —

لعله يبذله لأهله لعلة

وإذا أستخدم كتاباً فلا يبطئ به من غير حاجة ، وإذا طالع المالك فيحرم عليه حبسه ، ويصير غاصباً له ، وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نظماً ونثراً روينها في كتاب الخطيب الجامع ، لأخلاق الراوي والسامع ، منها عن الزهري : إياك وغلول الكتب ، وهو حبسها عن أصحابها ، قال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها .

الثالثة — لا يجوز أن يصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه قلت : وهذا محله في غير القرآن ، فإن كان مغلوطاً أو ملحوناً فليصلحه ، غاية ما في الباب إن لم يكن خطه مناسباً ، فليأمر من يكتب ذلك بخط حسن . ولا يحشيه ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضى صاحبه ، ولا يعبره غيره ، ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً ، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه ، فإن كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط ، وأنشد بعضهم :

أيها المستعير مني كتاباً إرض لي فيه ما لنفسك ترضى

وإذا نسخ من الكتاب أو طالع فلا يضعه مفروشاً على الأرض ، بل يجعله مرتفعاً ، وإذا وضع الكتب مصفوفة فلتكن على شيء مرتفع غير الأرض لئلا تندى فتبلى ، ويراعي الأدب في وضعها باعتبار علوها ، فيضع الأشرف أعلى الكل ، فإن استوت كتب في فن فليراع شرف المصنف فيجعله أعلى ، وليجعل المصحف الكريم أعلى الكل ، والأولى أن يكون في خريطة ذات عروة في مسار ونحوه في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ، ثم كتب الحديث الشريف كالبخاري ومسلم ، ثم تفسير القرآن ، ثم تفسير الحديث ، ثم الفقه ، ثم أصول الدين ، ثم أصول الفقه ، ثم النحو والتصريف ، ثم أشعار العرب ، ثم العروض وما في معناه ، ونحو ذلك ، ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات القطع الصغير كيلا يكثر تساقطها ، وينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه في

— ١٣٣ —

حرف عرضه ويجعل رؤوس الترجمة إلى مرّد الجلد المقابل للسان لثلاً تصير الكتابة معكوسة ، ويراعي في صف الكتب حسن الوضع ، بأن يجعل الحبكة في ناحية ، والمجلد الآخر يجعل حبكته في الناحية الأخرى ، فتكون الكتب قائمة بلا أعوجاج ، وإلاّ فيتعوج الصف ضرورة ، لأن جهة اللسان من كل كتاب أعلى من جهة الحبكة ، لأن جهة الحبكة مضغوطة مقمومة ، ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس وغيرها ، ولا محفّة ، ولا مروحة ، ولا مستنداً ، ولا متكئاً ، ولا مقفلة للبق ، ولا يطوي حاشية الورقة وزاويتها كما يفعله كثير من الجهلة ، وإذا ظفر فلا يكبس ظفره بحيث يهشم الورقة ولو مآلاً ، وإذا استعار كتاباً فينبغي أن يتفقده عند إرادته أخذه وردّه من ورقة محتاج إليها ونحوها ، وإذا اشترى كتاباً نظر أوّله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه واعتبر صحته ، وما يغلب على الظن في صحته ما أشار إليه الشافعي أن يرى فيه إلحاقاً أو إصلاحاً ، فإنه شاهد له بالصحة ، قال بعضهم : لا يضيء الكتاب حتى يظلم ، يريد إصلاحه .

الرابعة — إذا نسخ شيئاً من كتب العلم الشرعية فينبغي أن يكون على طهارة مستقبل القبة ، طاهر البدن والثياب والخبر والورق ، ويتندى كل كتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كان مصنفه تركها كتابة فليكتبها هو ، ثم ليكتب قال الشيخ ، أو قال المصنف ، ثم يشرع في كتابة ما صنفه المصنف ، وإذا فرغ من كتابة الكتاب أو الجزء فليختم الكتابة بالحمدلة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليختم بقوله : آخر الجزء الأوّل أو الثاني مثلاً ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن أكمل الكتاب ، فإن أكمله فيقلّ تم الكتاب الثلاني ، ففي ذلك فوائد كثيرة ، وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم مثل : تعالى ، أو سبحانه ، أو عز وجل ، أو تقدّس ، أو تبارك ويتلفظ بذلك ، وكلما كتب اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب بعده الصلاة عليه والسلام ، وجرت عادة السلف والخلف بكتابة صلى الله عليه وسلم ، ولعلّ

— ١٣٣ —

ذلك لموافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله : (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا) ولا يختصر الصلاة في الكتابة ، ولا يسأم من تكريرها كما يفعله بعض المحرومين من كتابة صلعم أو صلح أو صلح أو صلح أو صلح ، فإن ذلك مكروه كما قال العراقي . ويقال : إن أول من كتب صلعم قطعت يده ، وأعلم أن أجر كتابة الصلاة بكلماتها عظيم ، وهو من أكبر الفوائد العاجلة ، وإذا مرّ بذكر أحد من الصحابة كتب رضي الله عنه ، أو رضوان الله عليه ، أو مرّ بذكر أحد من الأئمة لاسيما الأعلام وهداة الإسلام كتب رحمه الله ، أو رحمة الله عليه ، أو نعمده الله برحمته ، ولا يكتب الصلاة والسلام لغير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً لأختصاص ذلك عرفاً وشرعاً بالأنبياء والملائكة عليهم السلام ، ومتى سقط من ذلك شيء فلا يتقيد به ، بل يثبت به مع النطق به ، وأختار أحد من حنبل إسقاط الصلاة والسلام والتبرع روية مع نطقه بذلك ، وإفراد الصلاة عن السلام مكروه وعكسه كذلك كما قاله النووي .

الخامسة — لا يهتم المشتغل بالمبالغة في حسن الخط ، وإنما يهتم بصحته وتصحيحه ، ويجنب التعليق جداً ، وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها ، والمشتق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف ، قال عمر رضي الله عنه : شر الكتابة المشتق ، وشر القراءة الهذرة ، وأجود الخط أئينه ، ولا يكتب الكتابة الدقيقة ، لأنه ربما لم ينتفع به وقت حاجة الانتفاع به من كبير وضعف بصر ، ثم محله فيمن عجز عن ثمن ورق ، أو حمله في سفر ، فيكون معه خفيف المحمل فلا كراهة في ذلك ولا منع للعدر ، والكتابة بالحبر أولى من المداد كما مر . وينبغي أن لا يكون القلم صلباً جداً فيمنع سرعة الجري ، ولا رخواً فيسرع إليه الخفى . قال بعضهم : إذا أردت أن تجود خطك فأطيل جلفتك وأمنها ، وحرف قطتك وأيمنها ، ولتكن السكين حادة جداً لبراية الأقلام وكشط الورق ، ولا تستعمل في غير ذلك ، وليكن ما يقط عليه القلم صلباً ، وهم يعمدون النقص الفارسي اليابس جداً ، والآبنوس الصلب الثقيل ، ويراعى

من آداب الكتابة ما ورد عن بعض السلف ، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَا مُعَاوِيَةُ أَيُّ الدَّوَاةِ وَحَرَفِ الْقَلَمِ وَأَنْصَبِ الْبَاءِ وَفَرِّقِ السَّيْنَ وَلَا تَعُورِ الْمِيمَ وَحَسِّنِ اللَّهُ وَمَدِّ الرَّحْمَنَ وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أَذُنِكَ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أَذْكُرُ لَكَ . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَبَيِّنِ السَّيْنَ فِيهِ ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وأقوال السلف فيه شهيرة . وعن جابر رضي الله عنه : إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ أَتَيْتَنِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ .

السادسة — كرهوا في الكتابة فصل مضاف أمم الله تعالى منه كعبد الله أو عبد الرحمن ، أو رسول الله ، فلا يكتب عبد أو رسول آخر السطر ، والله أو الرحمن أو رسول أول السطر الآخر لقبج صورة الكتابة ، وهذه الكراهة للتنزيه ، وظاهر إيراد الخطيب وغيره أنه للتحريم ، فيجب اجتنابه ، وفي الاقتراح أنه من الآداب ، ويلتحق بذلك كما قال العراقي في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله : سَابُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرٌ ، وقوله قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةٍ فِي النَّارِ يَعْنِي الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه ، فلا يكتب سَابٌّ أو قَاتِلٌ فِي آخِرِ السَّطْرِ وما بعده في أول سطر آخر فهو قبيحٌ جدًا في صورة الكتابة حرام ، خصوصًا في النطق به من أول السطر ما لم ينطق بما في آخر السطر ، وكذلك مما يُسْتَقْبَحُ فِيهِ النُّصْلُ ولو كان لغير متضايفين كقول سيدنا عمر رضي الله عنه في شارب الخمر الذي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ثَمَلٌ ، فقال عمر : أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ ، فلا يكتب فقال في آخر سطر : وعمر وما بعده في أول آخر ، أما إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

بعد أَسْمِ اللَّهِ ، أو أَسْمِ نَبِيهِ ، أو أَسْمِ الصَّحَابَةِ مثلاً فلا بأس بالفعل ، ومع ذلك فجمعها أولى ، بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو أحد عشر لكونها بمنزلة أَسْمٍ واحد ، وكرهوا تبويض الكلمة المركبة تركيباً مزجياً أو إضافياً ، ونحو ذلك .

السابعة — عليه مقابلة كتابه بأصل صحيح موثوق به ، فالمقابلة متعينة للكتاب الذي يرام الدفع به ، قال عروة بن الزبير لا يهشام رضي الله عنهم : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ أي على أصل صحيح قال : لا ، قال : لم تكتب . وقال الإمام الشافعي ويحيى بن أبي كثير : من كتب ولم يعارض أي يقابل كمن دخل الخلاء ولم يستنج ، وإذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصل صحيح أو على شيخ ، فينبغي أن يعجم المعجم ، ويشكل المشكل ، ويضبط المتببس ، ويتفقد مواضع التصحيف ، أما ما يفهم بلا نقط ولا شكل فلا يعتن به لعدم الفائدة ، فإن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في المتببس والمشتبه ، ومن كلام بعض البلغاء : إعجام الخط يمنع من استعجابه ، وشكله من إشكاله ، وقال بعضهم : رب علم لم تعجم فصوله ، فأستعجم محصولة ، وقيل : ينبغي الإعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره لأجل المبتدئ في ذلك ألفن ، وصوبه القاضي عياض ، لأن المبتدئ لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب الإعراب من خطئه ، ولأنه ربما يكون الشيء واضحاً عند قوم مُشْكلاً عند آخرين ، بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحاً ، ثم قد يُشكل عليه بعد ، وربما وقع النزاع في حكمه مستنبط من حديث يكون متوقفاً على إعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه ، فألجمه كالأشافعية والمالكية وغيرها لا يوجبون ذكاته بناءً على رفع ذكاة أمه بالأبتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية ، والحنفية وغيرهم يوجبونها على نصب ذكاة الثانية على التشبيه أي يذكي مثل ذكاة أمه وكحديث لا يميز ولد والد إلا أن يجهده مملوكاً فيستتر به فيعتقه ، فألجمه ومنهم أئمة المذهب يجزمون بعتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه بناءً على رفع فيعتقه ، وهو المشهور في الرواية ، ويكون الضمير عائداً على المصدر المحذوف

الذي دل عليه النعل ، تقديره فيعتقه الشراء لأنه بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى فيعتق عليه ، والأخرى فهو حر ، وظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطفًا على فيشتريه ، فيكون الولد هو المعتق ، فقال : لا بد من إنشائه ، ولا يعتق بمجرد الملك . وعلى كل حال فيتأكد ضبط الملتبس من الأسماء ، إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها ، وإذا احتج إلى ضبط المشيكل في الكتاب ، وبيانه في الحاشية قبالة فعل ، لأن الجمع بينها أبلغ في الإبانة ، وإذا كتب كلمة مشككة من القلم لسواد كثير فيه ونحوه أوضحها في الحاشية ، وكتب فوقها (بيان) أو (ن) ، وله أن يكتبها في الحاشية بصورتها ، وله أن يكتبها مقطعة الأحرف بالضبط ليأمن اللبس والاشتباه ، وله أن يضبطها بالحروف كقوله : بالحاء المهملة ، والدال المهملة ، والتاء المثناة ، والتاء المثناة ، ونحو ذلك ، كما جرت عادة السلف في ذلك ، ومما يلتحق بضبط المعجم أن يكتب في باطن السكاف المتعلقة كافيًا صغيرة أو همزة ، وفي باطن اللام هكذا (لام) ولا يكتب صورة لام هكذا (ل) .

الثامنة — ينبغي أن يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته أو تطرق احتمال (صح) صغيرة ، ويكتب فرق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة أي هكذا رأيت ، ويكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه ، أو (له كذا) إن غلب على ظنه أنه كذلك ، أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجه ضيق ، وهي صورة رأس صادمه مائلة مختصرة من صح هكذا (ص) ، فإن صح بعد ذلك وتحققه فيصلها بجاء فتبقى (صح) أو لا يكتب الصواب في الحاشية كما تقدم . قيل : وأشاروا بكتابة الصاد أولًا إلى أن الصحة لم تكمل ، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه مثبت في نقله غير غافل ، فلا يظن أنه غلط فيصالحه ، وقد تجامر بعضهم بغير ما الصواب إيقاظه ، والله أعلم .

الذي دل عليه الفعل ، تقديره فيعتقه الشراء لأنه بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى فيعتق عليه ، والأخرى فهو حر ، وظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطفًا على فيشتر به ، فيكون الولد هو المعتق ، فقال : لا بد من إنشائه ، ولا يعتق بمجرد الملك . وعلى كل حال فيتأكد ضبط الملتبس من الأسماء ، إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها ، وإذا احتاج إلى ضبط المشكل في الكتاب ، وبيانه في الحاشية قبالاته فعل ، لأن الجمع بينها أبلغ في الإبانة ، وإذا كتب كلمة مشككة من القلم لسواد كثير فيه ونحوه أوضحها في الحاشية ، وكتب فوقها (بيان) أو (ن) ، وله أن يكتبها في الحاشية بصورتها ، وله أن يكتبها مقطعة الأحرف بالضبط ليأمن اللبس والاشتباه ، وله أن يضبطها بالأحرف كقوله : بالحاء المهملة ، والدال المهملة ، والطاء المثناة ، والثاء المثناة ، ونحو ذلك ، كما جرت عادة السلف في ذلك ، ومما يلحق بضبط المعجم أن يكتب في باطن السكاف المعلقة كافيًا صغيرة أو همزة ، وفي باطن اللام هكذا (لام) ولا يكتب صورة لام هكذا (ل) .

الثامنة — ينبغي أن يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته أو تطرق احتمال (صح) صغيرة ، ويكتب فرق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة أي هكذا رأيت ، ويكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه ، أو (له كذا) إن غلب على ظنه أنه كذلك ، أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجه ضيق ، وهي صورة رأس صاد مهملة مختصرة من صح هكذا (ص) ، فإن صح بعد ذلك وتحققه فيصلها بحاء فتبقى (صح) أو لا يكتب الصواب في الحاشية كما تقدم . قيل : وأشاروا بكتابة الصاد أولًا إلى أن الصحة لم تكمل ، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه مثبت في نقله غير غافل ، فلا يظن أنه غلط فيه لوجه ، وقد تجامر بعضهم بغير ما الصواب إيقاظه ، والله أعلم .

الشيخ أو في المبالغة علم على موضع وقوفه ببلغ أو بلغ العرض أو غير ذلك مما يفيد معناه ، فإن كان ذلك في سماع الحديث كتب بلغ في الميعاد الأول والثاني إلى آخرها ، فيعين عدده ، فإنه مفيد جداً .

العاشرة — وينبغي أن يفصل بين كل كلامين أو حديثين بدارة ، أو قلم غليظ ولا يصل الكتابة كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود ، ورجحوا الدائرة على غيرها ، وعليها عمل غالب المحدثين وصورتها هكذا ⑤ وجرت عادة المحدثين باختصار ألفاظي كتبهم ، فمن ذلك حدثنا أختصرها بعضهم على ثنا ، وبعضهم على نا ، وبعضهم على دثنا . ومن ذلك أخبرنا أختصرها بعضهم على أنا ، وبعضهم على أرنا ، وبعضهم على أبنا . ومن ذلك حدثني أختصرها بعضهم على ثني ، وبعضهم على دثني ، وأما أخبرني وأبنا وأنبأني فلم يختصروها . ومن ذلك قال الواقعة في الإسناد بين رواية اختصرها بعضهم قافاً مفردة هكذا (ق) وقد جمعها بعضهم بما يليها هكذا (قثنا) يعني قال حدثنا ، قال العراقي : وهو اصطلاح متروك . ومن هذا القبيل ما يوجد في كتب الأعاجم من اختصار المطلوب على الأمط ، واختصار محال على محج وباطل على بط وحيثئذ على وح وحيثئذ على فح وإلى آخره على ألخ والمصنف على ألمص ، ونحو ذلك . ومن ذلك ما يختصر جميعه مع النطق به كلفظ يحدث في قولهم في الإسناد سمعت فلاناً عن فلان فتقول : يحدث عن فلان وهو كثير . ومن ذلك لفظة قال إذا كررت كما في صحيح البخاري ثنا صالح بن حبان قال قال عامر الشعبي فتحذف أحداها خطأ لا نطقاً . ومن ذلك لفظة أنه في مثل حدثنا فلان أنه سمع فلاناً يقول ، نبه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وقل من نبه عليه والله أعلم . ومن ذلك ما يختصر بعضه ، وينطق بالبعض الباقي على صفته ، والمشهور منه حاء التحويل عند انتقال من سند إلى غيره فيكتب هكذا (ح) مفردة مهملة مقصورة لفظاً ، وهي مختصرة من تحويل ، أي من سند إلى سند آخر ، وقيل : مختصرة من حائل لأنها حالت بين الإسنادين ، وقيل : من قولهم الحديث وهو المنقول

عن أهل المغرب ، وقيل من صح ، قال ابن الصلاح : وقد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحة ، وأختلف في النطق بها ، فالأصح أنه ينطق بها في القراءة كما كتبت كذلك مفردة ، وقيل : لا ينطق بها ، وقيل : ينطق بأصلها المختصرة منه وهو الحديث أو صح فليعلم ذلك . ومن ذلك ما يختصر بعضه ولا يتعين فيه قراءة ذلك البعض ولا أصله ، وهو الرُّموز إلى اصطلاح خاص بذلك الكتاب كما يرمم كثير من كتب الحديث المختصرة للبخاري (نخ) ولمسلم (م) وللترمذي (ت) ولأبي داود (د) وللنسائي (ن) ولأبن ماجه القزويني (ج) أو (ق) ولأبن حبان (حب) وللدارقطني (ط) ونحو ذلك وهو كثير . ومن ذلك رمز العُجالة والعمدة لابن الملقن للإمام مالك (م) ولأبي حنيفة (ح) ولأحمد (أ) ونحو رموز الوجيز والحاوي للأقوال والأوجه والمذاهب وغير ذلك وهي مشهورة ، ومن فعل شيئا من ذلك أو من غيره في تأليف بين اصطلاحه فيه ، ولا مشاححة في الاصطلاح في بيان الاصطلاح في ديباجة الكتاب ليفهم الخاضع فيه معانيها ، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة لقصد الاختصار ونحوه والله أعلم . ولا بأس بحواشي الكتاب من فوائد متعلقة به ولا يكتب في آخره (صح) بل ينبه عليه بإشارة للتخريج بالهندي مثلاً ، وبعضهم يكتب على أول المكتوب في الحاشية (ح) . ولا ينبغي أن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب والمحل مثل تنبيه على إشكال أو اختراز أو رمز أو خطأ ونحو ذلك ، ولا يسوده بنقل المسائل والفروع الغريبة ، ولا يكتب الحواشي كثرة يظلم منها الكتاب ، ولا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول ونحو ذلك بالحمرة فإنه أظهر في البیان وفي فواصل الكلام ، وله في كتابة شرح مزوج بالمتن أن يميز المتن بكتابتها بالحمرة أو بخط عليه خطأ منفصلاً عنه ممتداً عليه ، والكتابة بالحمرة أحسن ، لأنه قد يمزج بحرف واحد ، وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح ، فلا يوضح ذلك بالخط إيضاحه بكتابة الحمرة ، ونحو ذلك كثير في كتب الفقه ، وذلك ليسهل في المطالعة عند قصدها ، والله تعالى أعلم .

Bibliografia

AL^cALMAWĪ, ^cAbd Albāsiṭ Ibn Mūsà Ibn Muḥammad. *Almu^cīd fī Adab Almu^cfīd wa Almustafīd*. Edição de Aḥmad ^cUbayd. Damasco: Almaktaba Al^carabīya fī Dimašq, 1931.

BOSWORTH, C. E.; VAN DONZEL, E.; HEINRICHS, W. P.; PELLAT, Charles. *The Encyclopaedia Of Islam: a New Edition*. 13 vols. Leiden: E. J. Brill, 1960/ 2004.

CORRIENTE, Federico; FERRANDO, Ignacio. *Diccionario avanzado árabe*. 2 tomos, 2^a ed. Barcelona: Herder, 2005.

CORTÉS, Julio. *Diccionario de árabe culto moderno*. Madrid: Gredos, 1996.

ROSENTHAL, Franz. *The Technique and Approach of Muslim Scholarship*. Roma: Pontificium Institutum Biblicum, 1947.

WEHR, Hans. *A dictionary of modern written arabic*. Edição de J. Milton Cowan. Londres: MacDonald & Evans Ltd.; Beirute: Maktabat Lubnān, 1980.